من النظار المعتمدين هل يجوز اذا وجد في كتب متعدده ان هذا
ابن عم لابوين فقط ابوه فلان وهذا ابن عم لاب فقط ابوه
فلان واخوه فلان وامه فلانه ولابيه لاحدهما ان يعطي الارث ابن العم لابوين
فلان وامه فلانه ولابيه لاحدهما ان يعطي الارث ابن العم لابوين
بيمينه ام لا اجاب نفع الله به ان من ادعى كونه ابن
عم للميت لابويه حتى يستاثر بارثه لابد له من اقامة البينه على ذلك
لان النسب لا يثبت بدونها كما صرح به الاصحاب في غير موضع من
الابواب ككتاب الاقرار بالنسب وباب قسم الفي والغنيمه وغيرهما
نعم الانتساب الى الذكر يثبت بالاستفاضه بشروطه
المقرره في بابه بخلاف الانثى لامكان اقامة البينه على الولاده بطريق
المشاهده بل بحث جمع انه لابد مع البينه في نسب ذوي القربى من
الاستفاضه ايضا قال شيخنا في التحفه ويوجه بان النسب اشرف
الانساب ويغلب ظهوره في اهله لتوفر الهمم على الطعن في اجلا لهم
فاحتيط له دون غيره لذلك ولسهولة وجود الاستفاضه فيه غالبا
اهـ وايجاد الاستفاضه من غير حد التواتر المفيد للعلم فلا يثبت
بها لكنها تصلح مستند الشاهد بشرطه المعروف سوا الانتساب
الى الاب او الى الام ويشترط في بينة النسب الحجه الكامله نعم
في عين المسئله افتى الاصبحي بانه لو اقام رجلا وامراتين او رجلا
وحلف معه استحق الارث دون ابن عمه لان القصد المال اخذا من
قول الغزالي لو ادعت امراه ان رجلا تزوجها وطلقها ومات عنها
وطلبت المهر والارث يثبت برجل مع امراتين او مع يمين لان قصدها
المال ومن فتوى ابن الفركاح انها لو ادعت على زوجها الغايب
النفقه وادعت انها عرضت عليه نفسها واقامت شاهدا وحلفت
معه انها تستحق النفقه اهـ لكن المنقول عن الشيخ ابن علي السنجي
في مسئلة الغزالي فليس بها ما في معناها عدم الثبوت بالحجه
الناقصه وقال الامام انه افقه واما وجود كتاب او كتابين او كتب

ولو متعدده

ولو متعدده بانه ابن عم لابوين فليس بحجه يترتب الحاكم حكمه عليها
باستحقاقه الارث دون ابن عمه الاخر ولا ترجح جانبه حتى تكون
اليمين في جهته لان الكتاب يحتمل التزوير نعم لو فرض وجود
ذلك في كتاب مصنف اعتنا فيه صاحبه بحفظ النسب واشتهر
بكونه ذا علم بذلك مع الديانه والورع الحاجز عن التكلم بلا علم والخبط
بلا صنو ولم يقع في ذلك طعن من معتبر افاد القاضي اما علما ضروريا
او قهريا او ظنا غالبا بحيث يجوز له الاستناد اليه والحكم بعلمه بنا
على جوازه في غير عقوبة لله تعالى كما هو الاصح ولم يحتج الى يمين المدعي
وبرهان ذلك ما نقله الزركشي عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني من
الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمده ولا يشترط اتصال السند
الى مصنفها وعن الكيا الطبري من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز
له ان يرويه ويحتج به ومنعه قوم من اصحاب الحديث لانه لم يشهد
به قال وهو غلط اهـ ووجود الناظر دفاتر معتمده من نظار معتمدين
في مقادير استحقاق الغله وترتيب اهله انما جوز له اعتماده كونه
مغلبا على ظنه ما ذكر وغلبة الظن يجوز العمل بمقتضاها في مثل ذلك
والا فلو فرض ان ارتاب فيما فيها العدم احتياط كاتبها فليس له اعتمادها
ولا العمل بمقتضاها والله اعلم مسئلة صدرت من الفقيه الامين
ابن شافع من اهل صبيا نظما وصورتها
يا واحد العصر الذي كل الورى . في كل حادثة اليه تفزع
يا محيي الدين الحنيفي بعصرنا . يا غوث خلق الله يا متورع
ماذا تقول اذا توفي مسلم . وبقى له مال وخير ينفع
من غير ذي فرض ولا متعصب . وامام بيت المال جور يمنع
وله ذوو رحم وقلتم انه . ذا المال اجمعه اليهم يدفع
فاذا ادعى شخص عصوبته ولم . يثبت كما شرطوا الى من يرجع
بل قال غير بنوا فلان كلنا . يدعي بهذا الشي والرضيع

Copyright © King Saud University